

# التعليق على كتاب بلوغ المرام (١٦) كتاب الصلاة / باب شروط الصلاة (٣)

محمد الشرافي

لكن يكون سئل عنه او حكم عليه في كتاب ليس له نعم درس اليوم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين وللمشاهدين - [00:00:00](#)

ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله تعالى وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

على راحلته حيث توجهت به متفق عليه - [00:00:26](#)

زاد البخاري يومئ برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة ولا بي داوود من حديث انس رضي الله عنه كان اذا سافر فاراد ان يتطوع

استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث - [00:00:44](#)

كان وجهه ركابه واسناده حسن. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد فان هذا هذين الحديثين

من هذين الحديثين في فيما يتعلق بالباب في استقبال القبلة - [00:01:01](#)

للراكب المتنفل في السفر بما يتعلق بالباب وهو شروط الصلاة بحكم القبلة للراكب المتنفل في السفر طيب يقول وعن عامر بن ربيعة

رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته يعني - [00:01:20](#)

السفر يعني في السفر حيث توجهت به الراحلة الغالب انها الناقة للنبي صلى الله عليه وسلم وهي التي تستخدم للسفر حيث توجهت

به يعني حيث كان وجهه ركابه يعني حيث كانت وجهة السفر التي يسافر اليها - [00:01:46](#)

وهل اللفظ متفق عليه وقوله زاد البخاري يعني في هذا الحديث يومئ برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة وابن حجر رحمه الله ذكر

رواية البخاري لانها زادت مسألتين الاولى كيف يكون الركوع والسجود - [00:02:13](#)

وانه بالايام والثانية ان ذلك اعني الصلاة على الراحلة في السفر خاصة بالنفل دون المكتوبة وقوله ولا بي داود من حديث انس رضي

الله عنه كان اذا سافر يعني النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:36](#)

فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة. يعني وقف ثم استقبل القبلة فكبر يعني الاحرام ثم صلى حيث كان وجهه ركابه يعني اكمل

صلاته حيث كانت جهة سفره جات السفر وقول استاذ حسن وقد حسنه ايضا المنذر والنووي وصححه ابن منقن وابن السكن -

[00:02:57](#)

في هذا الحديثين في هذا الحديث فوائد منها الاستدلال بفعل النبي صلى الله عليه وسلم الاستدلال بفعل النبي صلى الله عليه وسلم

التعبد الاستدلال بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والتعبد. لانه سنة - [00:03:29](#)

لانه سنة وحجة وقولنا التعبد يخرج ما كان من الطبيعة والجملة من طبيعة الانسان مثل اه ان يبول عليه الصلاة والسلام في الطريق

هنا بال بين عرفة ومزدلفة. فلا نقول يسن ان تقف تبول. لا هذا ليس تعبديا هذا من من جملة - [00:03:55](#)

اراد ان يبثها فوقف وكذلك حينما عافى اكل الطيب تعرفون الطيب مثل السحلية طبط الذي ما اكله فهل نقول يسن ترك اكل الطيب؟

الجواب؟ لا وانما شئ نفسي طيب ومن الفوائد - [00:04:26](#)

ان هذا الحديث ان هذا الحديث خصص قول الله تعالى ووجهك شطر المسجد الحرام

ومن حيث خرجت فولي وجهك شطر المسجد الحرام - [00:04:52](#)

فان هذه الاية توجب استقبال القبلة في كل صلاة توجب استقبال القبلة في كل صلاة لكن هذا الحديث خص الاية فالراكب المتنفل في السفر لا يلزمه استقبال القبلة الراكب المتنفل في السفر لا يلزمه استقبال القبلة - [00:05:16](#)

بل يصلي الى جهة سفره ومن الفوائد ان الشريعة جاءت بتخفيف امر النافلة ان الشريعة جاءت بتخفيف امر النافلة من اجل ان يكثر منها الناس من اجل ان يكثر منه الناس - [00:05:46](#)

وذلك في مواضع كثيرة منها ها هنا وذلك في مواضع كثيرة منها ها هنا وهي انه لا يلزمه استقبال قبلة وهو راكب ومن الفوائد مشروعية مشروعية صلاة النافلة على الراحلة - [00:06:14](#)

للمسافر مشروعية صلاة النافلة على الراحلة للمسافر طيب وتأتي مسألتان الاولى هل الرواحل اليوم كالرواحل فيما سبق الجواب؟ نعم حكم واحد فيما سبق كانت الابل والخيول والحمير والبغال والاكثر ان السفر على - [00:06:44](#)

الابل الان الطائرات والسيارات والقطارات والبواخر نقول الحكم واحد صل النافلة عليها طيب المسألة الثانية هذا في السفر سنة فهل في الحظر جائز يعني هل يجوز ان الانسان يتنفل في الحظر على الراحلة - [00:07:15](#)

الجواب جمهور العلماء انه لا جمهور العلماء ان الانسان غير المسافر لا يتنفل عن راحله قالوا يعني التعليل لانه في الحضر يمكن ينزل ينزل ويصلي في الارض وايضا التنقل في الحظر لا يطول - [00:07:43](#)

التنقل في الحظر لا يطول وقال بعض العلماء بل يجوز قال بعض العلماء بل يجوز النافلة على الراحلة في الحظر لغير المسافر لغير المسافر وهذا مروى عن انس من الصحابة رضي الله عنه - [00:08:12](#)

وعنهم وجاء ايضا عن بعض العلماء من علماء المذاهب وجاء عن بعض المعاصرين عن بعض العلماء المعاصرين كالشيخ ابن جبرين رحمه الله والشيخ عبد الكريم الخضير حفظه الله فانهم قالوا بجواز - [00:08:39](#)

النافلة على الراحلة في الحظر والقول بهذا القول لما كان يطول من التنقل وجيه انتبهوا احيانا يكون في الحظر غير مسافر لكن ربما بالساعتين بالثلاث وربما تفوته صلاة الظحى يخرج من بيته الساعة الثامنة - [00:09:07](#)

ويأتي الظهر ما وصل الى مكانه في الرياض مثلا الرياض الان الرياض كأنها دولة من شماله الى جنوبه وربما خمسين كيلو وهو في الرياض غير مسافر فالقول بالتنفل في مثل هذه الاحوال وجيه. ايضا قد يتنقل بين مدينتين - [00:09:40](#)

المسافة بينها لا تعد سفرا مثل الخرج والرياض الام ما بين الخرج والرياض تقريبا سبعين كيلو ربما ازيد لا تصل الى الثمانين فالقول بالصلاة على الراحلة في مثل هذه الحال - [00:10:04](#)

وجيه طيب عندنا ما بين السيد والوادي كم مسافة سبعين تقريبا ليس مسافات ليست مسافة سفر لكن لو قال انسان انا اجلس تقريبا ساعة بين الوادي والسنتين فهل لي ان اصلي في غير وقت النهي - [00:10:26](#)

نقول جمهور العلماء يمنعون ذلك وبعض العلماء قال بالجواز فلو قيل بالجواز لكان وجيها وقد قيل به بان المسافة تطول والانسان قد يقول احب ان اصلي وقد ربما يعطلني ان انزل في المسجد اصلي الضحى - [00:10:48](#)

وانا منتقل مثلا الى عمل هناك احتاج اراجع الدوائر مدرس يدرس طالب يدرس في الكلية يقول ما عندي وقت انزل اصلي الظحى قد يؤخرني فهل لي ان اصلي اقول القول هذا وجيه - [00:11:14](#)

وكما سمعتم قال لي بعض العلماء من القدماء والمعاصرين. وهو قول وجيه. اما المسافة القصيرة عشر دقائق ربع ساعة داخل الحواري داخل المدينة الصغيرة فيمنع يمنع بهذا واضح نعم ومن الفوائد - [00:11:36](#)

ان الراكب المتنفل ان نراك متنفل يصلي الى جهة سيره وهي قبلته يصلي الى جهة سيده وقبلته فان انحرف عن جهة سيره فان انحرف عن جهة سيده فان الصلاة لا تصح - [00:12:02](#)

الا اذا كان الى القبلة للكعبة لانها الاصل فان انحرف الى جهة الى غير جهة سيره مضطرا مثاله وجد زحام امام زحاما امامه فانحرف بيتفادي الزحام فهذا هو في واقع جهة سيره - [00:12:29](#)

ونعم انحرف بيرجع لجهة سيده لكن هو مقتضيات جهة سيره واما لغير حاجة كما لو رأى منظرا ذهب يتفرج وسائر في الطريق رأى

السيول فنزل بالسيارة وهو يصلي نقول لا هنا ذهبت لغير حاجة السفر - [00:13:05](#)

واضح هذا ما تصح الصلاة طيب ومن الفائض انه يومئ برأسه في الركوع والسجود انه يؤمن برأسه في الركوع والسجود وليس بجسده كالمريض وليس بجسده كالمريض فهناك فرق بين المتنفل - [00:13:28](#)

الراكب في السفر وبين المريض الذي يصلي قاعدا وبين المريض يصلي قاعدا فالمصلي قاعدا للمرض يومئ ايماء بجسده لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر والا فاومئ ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك - [00:14:08](#)

واما الراكب المتنفل في السفر فيومئ برأسه هكذا مثلا قرأ الفاتحة وسورة ثم اراد يركع سبحان ربي العظيم اسمه سمع الله لمن حمده ربنا واذكرهم. الله اكبر ويجعل السجود اخفض من الركوع - [00:14:35](#)

لحديث جابر رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجننته وهو يصلي نحو المشرق السجود اخفض من الركوع حديث رواه ابو داود وغيره طيب ومن الفائض - [00:14:58](#)

انه لا يجوز صلاة الفريضة على الراحلة ولو في السفر انه لا يجوز صلاة الفريضة على الراحلة ولو في السفر الا لضرورة لقوله هنا ولم يكن يصنعه في المكتوبة - [00:15:24](#)

ولم يكن يصنع في المكتوبة طيب الضرر مثل ماذا ها من الضرورة لا ان يكون هاربا هاربا من عدو او من سيع او من سيل ويخشى فوات الوقت ومن ذلك ان يكون معه مريض - [00:15:52](#)

يخشى لو نزل يصلي يتضرر المريض او يموت قال الله تعالى فان خفتهم فرجالا او ركبانا يعني سائرين او راكبين طيب ومن الفوائد ان العلماء اخذوا من هذا الحديث قاعدة عظيمة - [00:16:19](#)

من العلماء اخذوا من هذا الحديث قاعدة عظيمة وهي ان الاصل تساوي صلاة الفرض والنفل في الاحكام ان الاصل تساوي صلاة الفرض والنفل في الاحكام الا ما دل الدليل على التفريق - [00:16:44](#)

الا ما دل الدليل على التفريق وجه ذلك هو ان عامرا رضي الله عنه نص على المسألة فقال ولم يكن يصنعه في المكتوبة ولم يكن الا صانف المكتوبة فلما نبه على ذلك - [00:17:11](#)

دل على انه لو سكت لصار الحكم واحدا فلما فرق نبه دلح الفرق ومن الفائض انه ان تيسر بتيسر للراكب ان يبدأ تكبيرة الاحرام الى القبلة فعل لحديث انس انه تيسر للراكب - [00:17:34](#)

ان يستقبل القبلة عند تكبيرة الاحرام فعل نعم وعن ابي سعيد رضي الله عن ابي سعيد والابي داود من حديث انس قال اي نعم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها - [00:18:06](#)

المقبرة والحمام رواه الترمذي وله علة بعدها وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى في سبع مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله تعالى. رواه الترمذي وظغفه - [00:18:35](#)

طيب هذان الحديثان في المواضع التي ينهى عن الصلاة فيها اذان الحديثان في الصلاة في المواضع التي ينهى عن الصلاة فيها والحديث الاول يقول رواه الترمذي وله علة عله بعض العلماء - [00:19:00](#)

والصواب انه صحيح صحيح. قال شيخ الاسلام قال شيخ الاسلام ابن تيمية بعد ان ذكر من رواه قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله بعد ذكر من رواه قال باسانيد جيدة - [00:19:32](#)

قال باسانيد جيدة ومن تكلم فيه فما استوفى طريقه ومن تكلم فيه فما استوفى طريقه انتهى كلامه وصحاح احمد شاكر والالباني وابن باز عليهم رحمة الله صاح احمد شاكر العالم المصري السلفي - [00:19:56](#)

والالباني وابن باز عليهم رحمة الله قوله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد مسجد يعني يصح ان يصلى فيها. من غير استثناء سواء كانت البلد او في الصحراء وسواء كان رملية او طينية او جبلية - [00:20:25](#)

ولا لا؟ جبل صح نصلي فيه؟ يصح ارض وسواء كانت ندية او يابسة يصح مزروعة غير مزروعة يصح الا المقبرة والحمام والمقبرة هي المكان الذي خصص لدفن الاموات. مقبرة هي المكان الذي خصص - [00:20:54](#)

لدفن الاموات سواء كانت مليئة او فيها فراغات سواء كانت مليئة بالقبور او فيها فراغات وعليه لو صلى في طرف المقبرة ما صحت صلاته الا اذا كانت خصصت للقبور ولم يبدأ بالقبور فيها - [00:21:21](#)

يعني اقطع الارض واجعل عليها سور قال هذي مقبرة لكن الى الان ما دفي دفيها حد يجوز لكن لو دفن ولو واحد في طرفها ولو بعد كيلو كل هذي مقبرة - [00:21:53](#)

طيب لو فعلوا ما تصحى الصلاة طيب خافوا خروج الوقت بسيط يخرجون خارج المقبرة برا السور طنط وقول الحمام الحمام هو في الاصل موضع الاغتسال بالماء الحار موضع الاغتسال بالماء الحار - [00:22:09](#)

هكذا اسمه عند السلف والعجيب ان الان يسمى بهذا يقول حمام سباحة امام سوني اسمه سوني ساوني المهم يظن انه اسم خاص الان شسمه صوني ابراهيم سواني سواني كده السوني المهم الان في شي اسمه حمام سونا او سوني - [00:22:35](#)

محمد خلافا لمن ظن ان الحمام المرحاض. لا هذا الحمام مكان قضاء الحاجة بما يسمى الكنيف او المرحاض اول حاجة اخرى اما الحمام في عرف السلف ما هو؟ كملاوا. ومكان الاغتسال بالماء الحار - [00:23:14](#)

ثم الحق به مكان الاغتسال باي ماء ولو كان باردا طيب واما حديث ابن عمر فهو ضعيف ومع هذا ننظر فيه وننظر لا نستدل به لكن ننظر في مسائله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي بسبع مواطن - [00:23:36](#)

المزبلة هي موضع جمع القمامة. المزبلة موضع جمع القمامة وقوله والمجزرة هي مكان ذبح الذبائح مجزرة مكان ذبح الذبائح والمقبرة عرفناها وقارعة الطريق اي المكان المطروق اللي قد طرقته الاقدام - [00:23:57](#)

المكان المطروق المسلوك لقد طرقته الاقدام والحمام عرفناه ومع عقل الابل معاطل الابل جمع معط وهو مبارك مبارك الابل بعد شرب الماء معاطن ابل جمع معطن وهو مبارك الابل ها - [00:24:29](#)

بعد شرب الماء كيف بركب؟ نقول اعتادت الابل انها ترد الماء. البئر او ما اشبه ذلك فاذا شربت سبحان تبعد وتبرك هكذا وهذا امر معلوم عند اهل البادية والحق به مأواها بالليل - [00:24:54](#)

المعطي اصلا مكانها مكان الابل بعد شرب الماء فانها تبرك فيه وش معنى تبرك تجلس لكن البدو لو قلت تجلس عندهم يا ويلك. خرجت من الاسلام في عرفين الابل عندهم الفاظ عفوا البادية عندهم الفاظ لا يحل ان تتعدها. الناقة اذا صارت تجري وش تقول -

[00:25:19](#)

بها يلا يا احمد رأيت الناقة مسجدة وش تقول ها؟ تجمح يا ويلك من وين يا ويلك يمكن ما عاد يسلمون عليك يلا ابراهيم الله اكبر انت الان سبع نجوم يقولون انك الدرهم - [00:25:47](#)

تدرهم هي تعطي دراهم؟ لا اسم اسم الجري اسم الجري عند البدو البادية الدرهم طيب اذا وجدناها في الارض وش تسمى؟ يلا يحيى جالسة خرجت من الاسلام في عرف البدو - [00:26:10](#)

لا باركة في الحديث سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مرابط الغنم وفي مبارك الابل طيب اذا فحقيقة البدو عندهم التزام بالفاظ معينة ما تعدها وينبغي الانسان اذا خاطبهم - [00:26:33](#)

اني خاطبهم بكلامهم طيب طيب اذا قلنا المعارض اللي عرفناها فوق ظهر بيت الله يعني الكعبة ان ورد هنا الكعبة يعني فوق ظهر الكعبة طيب في هذا الحديث فوائد منها اولاً - [00:26:59](#)

ان الاصل ان جميع الارض مكان للصلاة مكان للصلاة وكذلك بالتيمم الا ما استثنى الا ما ومن الفوائد انه لا تصح الصلاة في المقبرة انها لا تصح الصلاة في المقبرة - [00:27:25](#)

والحكمة سدا لزريعة الشرك والحكمة سدا للزريعة الشرك خلافا لمن قال لنجاستها وهذا قول ضعيف الى فن مقام جلسته وتقول ضعيف ومن الفوائد منع الصلاة في الحمام وهون مغتسل من وصلت في الحمام وهو المغتسل - [00:27:58](#)

اما لانه مأوى الشياطين او بانهم مظنة النجاسة مظنة نجاسة او تعبدا لله لا ندري لماذا او تعبد لله لا ندري لماذا هذه الثلاث حكم قد قيلت في النهي حكمة النهي - [00:28:35](#)

ومن الفوائد منع الصلاة في المرحاض قياساً اولويا الحمام من الصلاة في المرحاض وهو مكان قضاء الحاجة من باب اولى ولا يليق ان يكون هذا المكان محلاً لذكر الله والتعبد فيه - [00:28:59](#)

الا للضرورة طيب مثل ايش الضرورة ابراهيم المستشفى مستشفى لا يخوف على سريره لا لا ربما ينغلق الحمام عليك قد يكون ينغلق الحمام ويروحون يجيبون مثلاً يفتح او يجيبون الحداد وقت الصلاة تخرج الصلاة - [00:29:28](#)

يخرج الصلاة هذا ضرورة من ذلك ان يكون في مكان حبس فيه حبس عمدا وهذا قد يكون في غير بلاد المسلمين قد يكون هذا ببلاد الظلمة الكفار على كل حال اذا اضطر الانسان لصلاة الحمام صلى الضرورة - [00:29:58](#)

ومن الفوائد النهي عن الصلاة في المزيله النهي عن صلاة المزيله اما لنجاستها او لاستقذارها او لاستقذارها انها قذرة لكن لو كانت هذه المزيله واسعه وصلى في طرفها فالاصل الجواز - [00:30:22](#)

الاصل الصحة قال ان القول بالنجاسة فيه بعد لان القمامات ليست كلها بل ليس اغلبها نجسا وضح وصحيح وسخ لكن لو صلى فيه هل نقول اعد صلاتك صلاتك باطله ما نستطيع - [00:31:02](#)

طيب ومن الفوائد منع الصلاة في المجزرة لانها محل النجاسة لان الدم المسفوح نجس لأن الدم مسوح على الجسم لكن ايضا لو كانت هذه المجزرة واسعه او تغسل بالماء بشكل دائم - [00:31:29](#)

وصلى فيها فتصح والان عندنا المسلخ موجود يذبح فيه لكن بسرعة ينظفونه تجداه الصنابير معلقة على طول المسلخ. بمجرد ما يذبح الذبيحة يغسل مكانه هل اصلي في هذا المكان - [00:32:00](#)

يصح مع ذلك ينبغي للنساء ان يتجنبن هذه الاماكن والان الحمد لله حتى في هذه المسالخ وما اشبه ذلك فيه مكان للمصلي اما مسجد قائم اصلا او مصليات طيب ومن الفائض - [00:32:23](#)

منع الصلاة في قارعة الطريق منع الصلاة في قارعة الطريق والمراد بذلك الطريق المسلك الطريق المسلك لانه اما ان يؤذى او يؤذى اما ان يؤذى الناس حيث يصلي في طريقهم - [00:32:44](#)

او يؤذيه الناس بالمرور بين يديه ومن خلفه لكن لو صلى فقد اساء وتصح صلاته لكن لو صلى فقد آاساء وتصح صلاته ومن الفوائد منع الصلاة في معاطن الابل - [00:33:09](#)

منع الصلاة في معاطن الابل ولو صلى ما صحت صلاته طيب فان كان جاهلاً نقول ما تصح الصلاة وليس عليه اثم فان كان عارفا بالحكم اثم وبطلت صلاته والاحاديث صريح قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا تصلوا في معاطن الابل - [00:33:40](#)

طيب الحديث عندي لا تصلوا في مبارك الابل وهي المعاقب لا تصل لا تصلي في مبارك الابل اخرجته ابو داود طيب ومن الفائض النهي عن الصلاة فوق الكعبة النهي عن الصلاة فوق الكعبة - [00:34:17](#)

طيب هل لهذا الحديث قل لها هذا الحديث ضعيف لكن استدلل بعض العلماء بقول الله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرة الله تعالى وحيثما كنتم وجوهكم شطرة وهذا لم يولي وجهه شطرة - [00:34:52](#)

وانما بعض شطره انه جزء منه واضح وقال بعض العلماء تصح الصلاة اصلحوا الصلاة وقال بعض النافلة دون الفريضة وهذا صحيح النافلة لا شك انها تصح فوق الكعبة وفي بطن الكعبة - [00:35:14](#)

واما الفريضة فاختلّف العلماء ولا شك ان الاولى اجتناب ذلك لكن لو صلى الا نستطيع ان نقول عن صلاتك؟ هذا هو الصواب اذا فالنافلة تصح وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة - [00:35:48](#)

واما الفريضة فننهاه ابتداء لانه لم يستقبل كل الكعبة لو فعل فنقول زادك الله حرصا ولا تعود والله تعالى اعلم ما تصح كصلاة الجاهل على غير وضوء ايه بعض العلماء يقول ما تصح صلاة المفترض خلق المتنفل والمذهب الحنابلة - [00:36:11](#)

ايه لا صافي يقول احسن الله اليك اذا ظهرت المرأة من الحيض واغتسلت وبعد ذلك اكتشفت ان في بعض اصابعها اطلاق المعروف بالمناكير. هل تعيد الغسل ام تتوضأ فقط اذا اكتشفت هذا قريبا بعد ان خرجت من المغطسل مباشرة او بعد دقيقة او دقيقتين قبل ان تنقطع الموالة. فان تزيل - [00:36:57](#)

هذه المناكير وتغسل مكانها بس ما تعيد لا وضوء ولا غسل. اما اذا انقطعت الموالة بعد ساعة او بعد ان صلت فانها تزيل هذي المناكير وتعيد الغسل وتعيد الصلاة هذا بالتفصيل - [00:37:42](#)

نعم يقول احسن الله اليك الصلاة في المقبرة اذا كانت اه ذات حوش ايش اذا كانت المقبرة يعني لها حوش ميسور ولكن توهم اه انهم توهم توهم باديين يحفرون القبور فما الحكم - [00:38:00](#)

اذا كان الى الان ما قبر ولا ولا واحد يصح حفرت القبور ولم يقبر شيه تصح الصلاة لكن يستثنى من ذلك الصلاة على القبر اعني صلاة الجنازة على القبر فانها تصح - [00:38:27](#)

ويأتينا ان شاء الله تعالى في كتاب الجنائز المقبرة ما تصح ما تصحى وانا رأيت من يسكن في المقابر سبحان الله يصلي الناصح صلاته باطلة اذا كان القبر في المسجد ما تصح - [00:38:44](#)

سواء كان في القبلة او في غير قبلة هذا هو الصواب وان كان بعض العلماء قال اذا كان في القبلة ما تصح واذا كان في الخلف تصح. نقول له هذا محل فتنة. هذا المسجد محل فتنة - [00:39:16](#)

صلي في بيتك جناب التوحيد يجب ان نحذر له جدا ولا سيما في هذا الوقت الوقت انتشر الشرك والتبرك بالقبور والتعلق بالموتى. فيجب ان يحزم ولا علينا انه يشوش انتم وهابية انتم متشددون قلنا نحن نريدك النجاة - [00:39:31](#)

تنجو من الشرك ليس القبر فيه هل النبي هو الذي امر بذلك هذا ابو بكر وعمر عثمان علي رضي الله عنه كان القبر - [00:39:55](#)